

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : اتفق العلماء على أن الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان سواء أُنْزَل الماء أو لم ينزل .

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره والجاهل والناسي في أصح قولى العلماء .
وإذا أُنْزَل ولم يوجِّه لزمه القضاء عند أكثر أهل العلم وإذا أُوْلَئِكَ لم ينزل لزمته
الكافارة والقضاء .

فالكافارة مربوطة بالإيلاج وليس بالإنزال .

ولا تجب الكفارة إلا في الجماع بنهاي رمضان فلو جامع في قضاء واجب أو نذر أو
نحو ذلك لم تجب عليه الكفارة وبه قال الجمهور وهذا ظاهر الأدلة .
وقد قال غير واحد من أهل العلم . لو أن رجلاً وطيء في آخر يوم من رمضان فتبيّن
له أنه من شوال لم تلزمته كفارة لأنه تبيّن أن صومه لم يكن فرضاً عليه والله أعلم .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
١٤٢١ / ٩ / ٩